الأمم المتحدة S/AC.47/2010/8

Distr.: General 12 March 2010 Arabic

Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1901 (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة بتحياقا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠٥) بشأن السودان، وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير المتعلق بتنفيذ فرنسسا للتدابير المحددة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، عن تنفيذ التدابير المحددة في القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

يـشجع مجلـس الأمـن، في الفقـرة ٥ مـن القـرار ١٨٩١ المـؤرخ ١٣ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، "جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن الإحـراءات الــي اتخـذتما لتنفيـذ التـدابير المفروضـة بموحـب القـرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ٢٥٥٦ (٢٠٠٤)".

وعملا بالقرار ۱۸۹۱ (۲۰۰۹)، تود فرنسا أن تحيل إلى لجنة الجزاءات المعلومات التالية عن تنفيذ تدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٤).

أولا – المعايير المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي

١ - قرر مجلس الاتحاد الأوروبي، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فرض حظر على
توريد الأسلحة إلى السودان، باتخاذ الموقف المشترك ٢٠٠٤/٣١.

٢ - وعملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، اتخذ بجلس الاتحاد الأوروبي في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ الموقف المشترك 2005/41/PESC بشأن تدابير الحظر المفروضة على السودان.
ويستند نص الموقف، على مستوى الاتحاد الأوروبي خاصة، إلى الأحكام الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ويشمل ما يلى:

- فرض حظر على توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى السودان، وعلى ما يتعلق هما من خدمات أو عمليات تمويل، وفقا للموقف المشترك 2004/31 المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؟
 - حظر التنقل في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
 - تجميد الأصول المالية.

واتخذ بحلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر فيه أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في حق ٤ أشخاص معيّنين. وعملا بالقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر

10-27154

2006/386/PESC المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الأشخاص المستهدفون بالحظر) الذي عدل بموجبه الموقف المشترك 2005/411/PESC (ترد القائمة في المرفق).

وفيما يتعلق ببعض أحكام الموقف المشترك التي كانت عندئذ تدخل ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي ما يلى:

- ففيما يتعلق بمنع التمويل والمساعدة المالية المرتبط بتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة إلى السودان، حرى اعتماد اللائحة 838/2005 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ والموضوعة (التي عدلت اللائحة 131/2004 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والموضوعة تنفيذا للموقف المشترك 2004/31/PESC)؛
- وفيما يتعلق بتجميد الأصول المالية، جرى تعديل اللائحة CE n° 1184/2005 المؤرخة المحري الماليو المحريران/يونيه ٢٠٠٦، يموجب اللائحة 760/2006 المؤرخة ١٨ أيار/مايو CE n° 970/2007 واللائحة 970/2007 المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (تعديل قائمة الأشخاص المستهدفين بالحظر مع مراعاة أحدث صيغة لهذه القائمة وضعتها في الأشخاص المستهدفين بالحظر مع مراعاة أحدث صيغة لهذه القائمة وضعتها في الأشخاص المستهدفين بالحظر مع مراعاة أحدث صيغة المذه القائمة وضعتها في الأشخاص المستهدفين بالحظر مع مراعاة أحدث صيغة المذه القائمة وضعتها في الأشخاص المستهدفين بالحظر مع مراعاة المنشأة عملا بالقرار ١٩٥١).

وتُطبَّق لوائح الجماعة الأوروبية من الناحية القانونية تطبيقا مباشرا وفوريا حالما تصدر في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ومن ثم لا يتعين اتخاذ أي إحراء لإدراج هذه النصوص في القوانين الوطنية.

ثانيا - إجراءات التنفيذ الوطنية

١ - حظر توريد الأسلحة

1 - إن فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية التي تنظم التشاور بشأن مسائل تصدير الأسلحة. وقراراتها بشأن التصدير تستند بشكل حاص إلى معايير محددة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات أو الصكوك أو المنتديات الدولية التي هي طرف فيها، ولا سيما مدونة السلوك الأوروبية بشأن تصدير الأسلحة التي اعتمدها المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٨. وتطبق فرنسا تدابير الحظر الدولية التي يفرضها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي على بعض البلدان.

وفي هذه الحالة، تنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحظر الذي فرضه الاتحاد على توريد الأسلحة، إلى السودان، بناء على الموقف المشترك 2005/411/PESC الصادر عن محلس الاتحاد الأوروبي. كما اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة 2838/2005 و الدول معيارية ترسخ حظر التمويل أو المساعدة المالية المرتبطين بالسلع الممنوع تصديرها من الدول

3 10-27154

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نحو السودان، والمحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٥٥٦ (٢٠٠٤).

Y - e ويخضع تصدير الأعتدة الحربية من فرنسا لمراقبة صارمة بموجب المادة 3-2335 من قانون الدفاع (وهو نص ذو قيمة تشريعية) التي تنص على "حظر تصدير الأعتدة الحربية أو المعدات المماثلة دون ترخيص، أيا كان النظام الجمركي". والنص التنظيمي الرئيسي الساري في هذا الشأن هو المرسوم رقم 9-9 المؤرخ T أيار/مايو 99 . وينص القانون على عقوبات حنائية في حال تجاهل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصادرات الأعتدة الحربية والمعدات المماثلة (المادة 2-2339 وما يليها من قانون الدفاع).

ولا يجوز إعطاء تراخيص التصدير على سبيل الاستثناء من مبدأ الحظر إلا بعد إتمام إحراءات مشتركة بين الوزارات. وفي إطار هذه الإحراءات، فإن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة طلبات تصدير الأعتدة الحربية ترفض في الوقت الراهن أي طلب للموافقة على التفاوض بشأن أعتدة عسكرية موجهة إلى السودان أو بيعها له، استنادا إلى القرارين ٢٠٠٦) و ٢٠٠١) و ٢٠٠١)، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي CE n° 838/2005 واللائحة 2005/411/PESC

ومن جهة أخرى، يبين إعلان في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجه، لمصدّري المعدات الحربية والمعدات المماثلة أن "الاستثناءات من واجب الحصول على الموافقة مقدما وعلى ترخيص التصدير، المنصوص عليها في المادة ١٣ من الأمر الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بإجراءات استيراد الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة وتصديرها ونقلها، قد عُلقت (...) بسبب التزامات فرنسا على الصعيد الدولي" (وبخاصة) إذا كانت تلك الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة موجهة إلى السودان.

ويُحظر على الرعايا الفرنسيين أيضا تقديم المساعدة أو إسداء المشورة فيما يتعلق بالسلع المستهدفة بالحظر.

٢ - تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع إتاحة الأموال

استحدثت لائحة بحلس الاتحاد الأوروبي CE n° 1184/2005 قاعدة معيارية تسمح بتطبيق الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٩) وتنص على السماح بتجميد الأصول المالية للكيانات والأشخاص ممن تحددهم لجنة الجزاءات ومنع إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لأولئك الأشخاص.

10-27154

واتخذ مجلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القرار ٢٠٠٦) الذي قرر فيه تطبيق جزاءات على ٤ أفراد سودانيين. وقد سمحت اللائحة CE n° 760/2006 المؤرخة ١٨٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ بإضافة هؤلاء الأشخاص إلى قائمة الجزاءات الواردة في اللائحة CE n° 1184/2005.

وتراعي المصارف والمؤسسات المالية في فرنسا هذه الأحكام، وقد أُبلغت بها عن طريق وزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل بوجه خاص.

٣ – منع الدخول إلى الأراضى

ترفض السلطات الفرنسية طلبات التأشيرة التي يقدمها الأفراد الذين تسميهم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك بسبب إدراج أسمائهم في قائمة تضم الأشخاص الذين تمنع فرنسا تسليمهم التأشيرة. وتسري هذه الأحكام خصوصا على الأفراد الواردة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

وترفض فرنسا أيضا منح هذه التأشيرات عملا بالمادة ٥ (هـ) من اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن وفي إطار الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/411/PESC. وينص هذا الموقف على فرض حظر على الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عملا بالفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٩٥١ (٢٠٠٥). وقد عُدل ذلك الموقف بموجب المقرر رقم 2006/386/PESC المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية منع الأشخاص الأربعة الذين وردت أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) من الدخول إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد.

ومن ثم يمكن الاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المعنية وحدها لتبرير رفض منح التأشيرات، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالقرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر الفقرة ٣ (د)) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦). والأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٥١ (٢٠٠٥) مسجلون في سجل التيقظ المركزي للشبكة العالمية للتأشيرات، وهو سجل تنص عليه المادة الأولى من الأمر الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٠٠١. وقد تلقت المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في الخارج المسؤولة عن النظر في طلبات التأشيرة تعليمات بعدم منح تأشيرات إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في خلك السجل.

5 10-27154